في مواجهة البدع

إظهار العجب

في بيان

بدع شهر رجب

عقيل بن محمد بن زيد المقطري

دار ابن حزم

إظهار العجب

في بيان

بدع شهر رجب

بسم الله الرحمن الرحيم

في مواجهة البدع

إظهار العجب

في بيان

بدع شهر رجب

عقيل بن محمد بن زيد المقطري

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٨٣١٣٣١

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، **أما بعد:**

وبعد أن انتهيت من الكتابة في مسألة الاحتفال بليلة النصف من شعبان، وعرضه على الشيخين الفاضلين: أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، وأبي إبراهيم محمد بن عبد الوهاب الوصابي حفظهما الله تعالى، طلبا مني أن أكمل البحث بالكتابة عن الاحتفال بليلة السابع والعشرين من رجب، وليلة الثاني عشر من ربيع الأول. فبالرغم من أن وقتي لا يسمح لكثرة الأعمال التي تدعوني لإكمالها، وقد اعتذرت إليهما بذلك، ولكنهما كررا

الحث على ذلك، فلبيت طلبهما، سائلاً المولى جل وعلا أن يوفقني إلى ذلك، وأن يسدد خطاي، ويبارك لي في أوقاتي، ويجعل كل أعمالي خالصة لوجهه، إنه سميع مجيب.

ولما جمعت كتب أهل العلم، وبدأت أنظر في كلامهم، وفيما ورد في هذه المسألة ـ أعني فيما ورد في رجب ـ رأيت أن أجعل هذه الرسالة مكونة من تسعة فصول وخاتمة وستأتي إن شاء الله تعالى.

وسمَّيتُ هذه الرسالة: «**إظهار العجب في بيان بدع شهر رجب**».

وكتب/ أبو عبد الرحمن السلفي
عقيل بن محمد بن زيد المقطري
تـعـز ـ اليمـن

الفصل الأول

ذكر ما جاء في فضل رجب

١ ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (رَجَبُ شَهْرُ اللَّهِ، وَشَعْبَانُ شَهْرِي، وَرَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِي، فَمَنْ صَامَ رَجَبَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، اسْتَوْجَبَ رِضْوَانَ اللَّهِ الأَكْبَرِ. . . إلخ).

قال ابن الجوزي في الموضوعات (ج ٢ ص ٢٠٦): هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وذكره السيوطي في كتابه: (اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ج ٢ ص ١١٤).

وأورده الحافظ ابن حجر في كتابه: (تبيين العجب بما ورد في فضل رجب) وذكر أنه موضوع.

وحكم عليه ابن القيم في المنار (ص ٩٥) بالوضع.

وانظر تنزيه الشريعة (٢/ ٩٢) وذكره صاحب كشف الخفا (٢/ ٥٨٠)، وأقره الصغاني على وضعه.

٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (مَنْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ شَهْرٍ، وَمَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَب أَغْلَقَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَب فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ نِصْفَ رَجَبَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضْوَانَهُ، وَمَنْ كَتَبَ لَهُ رِضْوَانَهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ، وَمَنْ صَامَ رَجَبَ كُلَّهُ حَاسَبَهُ اللَّهُ حِسَاباً يَسِيراً).

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وذكر أن في سنده أبان وهو متروك وعمرو بن الأزهر وهو وضّاع.

قلت: وذكره السيوطي في اللآلىء (ج ٢ ص ١١٥) وذكر نفس العلة.

٣ ـ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (**إِنَّ شَهْرَ رَجَب شَهْرٌ عَظِيمٌ، مَنْ صَامَ مِنْهُ يَوْماً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ أَلْفِ سَنَةٍ... إلخ**).

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.

وانظر اللآلىء للسيوطي (ج ٢ ص ١١٥).

قال الحافظ: وهو حديث موضوع لا شك فيه، والمتهم فيه الختلي.

قلت: اسمه إسحاق بن إبراهيم. انظر ترجمته في الميزان.

٤ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (**مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَب عَدَلَ صِيَامَ شَهْرٍ... إلخ**).

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.

قال ابن معين: الفرات بن السائب ليس بشيء.

وقال البخاري والدارقطني: متروك.

وذكره السيوطي في اللآلىء (ج ٢ ص ١١٥).

وانظر تبيين العجب ص ٤٠.

٥ ــ عن علي بن الحسين قال: سمعت أبي يقول: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (**مَنْ أَحْيَا لَيْلَةً مِنْ رَجَب، وَصَامَ يَوْماً، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ وَكَسَاهُ مِنْ حُلَلِ الجَنَّةِ... إلخ**).

قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والمتهم به حصين.

قال الدارقطني: يضع الحديث، قال المؤتمن بن أحمد الساجي الحافظ: كان عبد الله الأنصاري لا يصوم رجب وينهى عن ذلك، ويقول: ما صح في فضل رجب

وفي صيامه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيء.

قلت: وذكره السيوطي في اللآلىء (ج ٢ ص ١١٧).

٦ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (مَنْ صَلَّىٰ المغرِبَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَب، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا عِشْرِينَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكتاب وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مَرَّةً، وَيُسَلِّمُ فيهِنَّ عَشْرَ تَسْلِيمَاتٍ، أَتَدْرُونَ مَا ثَوَابُهُ؟ فَإِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ جِبْرِيلَ عَلَّمَنِي ذَلِكَ. قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَفِظَهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ، وَمَالِهِ، وَأَهْلِهِ، وَوَلَدِهِ، وَأُجِيرَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَجَازَ عَلَىٰ الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ، بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ).

قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع، وأكثر رواته مجاهيل.

وذكره السيوطي في اللآلىء (ج ٢ ص ٥٥)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (ج ٢ ص ٨٩).

٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَب، وَصَلَّىٰ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ في أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ آيَةَ الكُرْسِيِّ، وَفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، أَوْ يُرَىٰ لَهُ).

قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وانظر اللآلىء للسيوطي (ج ٢ ص ٥٥)، وتنزيه الشريعة (ج ٢ ص ٨٩).

٨ ـ عن أنس رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (رَجَبُ شَهْرُ اللَّهِ، وَشَعْبَانُ شَهْرِي، وَرَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِي. . . وفيه: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَصُومُ يَوْمَ الخَمِيس ـ أَوَّلَ خَمِيسٍ في رَجَب ـ ثُمَّ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ العِشَاءِ وَالعَتَمَةِ ـ يَعْنِي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ـ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ مَرَّةً، وَ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ»

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى عَلَيَّ سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ. . . إلخ).

قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقال العراقي في تخريج الإحياء: موضوع.

وذكره السيوطي في اللآلىء (ج ٢ ص ٥٥)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (ج ٢ ص ٩٠ ــ ٩١).

قلت: هذه تُسَمَّى عندهم صلاة الرغائب.

٩ ــ عن أنس رضي الله عنه، عن النبـيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ رَجَب أَرْبَعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً، وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» عِشْرِينَ مَرَّةً، وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، صَلَّىٰ عَلَيَّ عَشرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُسَبِّحُ اللَّهَ،

وَيَحْمَدُهُ، وَيُكَبِّرُهُ، وَيُهَلِّلُهُ، ثَلَاثِينَ مَرَّةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ، وَيَغْرِسُونَ لَهُ الْأَشْجَارَ فِي الْفِرْدَوْسِ. . . إلخ).

قال ابن الجوزي: هذا موضوع.

قلت: وذكره السيوطي في اللآلىء (ج ٢ ص ٥٧)، وابن عراق (٢/ ٩٢).

١٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَب اثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَقُول: سُبْحَانَ اللَّهِ، والحَمْدُ للَّهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ صَائِماً، حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ ذُنُوبَهُ سِتِّينَ سَنَةً، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي بُعِثَ فيها مُحَمَّدٌ صَلَّىٰ الله عليه وعلى آله وسلم).

قلت: أورده ابن حجر في كتابه (تبيين العجب)

وعزاه لابن الجوزي في موضوعاته، ولكني لم أجده في النسخة التي بين يَدَيَّ.

وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة، ونسبه إلى ابن حجر، وذكر أنه أيضاً لم يجده في موضوعات ابن الجوزي، قال: فكأنه في بعض النسخ.

ثم قال: لم يذكره السيوطي، ولا الذهبي في تلخيصه، ولا السيوطي في اللآلىء.

١١ ـ عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: (في رَجَب لَيْلَةٌ يُكْتَبُ لِلْعَامِلِ فِيهَا حَسَنَاتُ مِائَةِ سَنَةٍ، وَذَلِكَ لِثَلاَثٍ بَقِينَ مِنْ رَجَب، فَمَنْ صَلَّى فِيهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ في كلِّ رَكْعَةٍ ويُسَلِّمُ في آخِرِهِنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، مِائَةَ مَرَّةٍ، وَيَسْتَغْفِرُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَيُصْبِحُ صَائِماً، فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ دُعَاهُ كُلَّهُ إِلاَّ أَنْ يَدْعُوَ في مَعْصِيَةٍ).

قال الحافظ ابن حجر: رواه البيهقي، وفيه

متهمان: محمد بن الفضل بن عطية، وأبان بن أبي عياش. اهـ.

قلت: وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة.

١٢ ــ عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (**مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ: الْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ ــ كُتِبَتْ لَهُ عِبَادَةُ سَبْعِمِائَةِ سَنَةٍ**).

قال الحافظ ابن حجر: رويناه في فوائد تمام الرازي، وفي سنده ضعفاء ومجاهيل.

١٣ ــ عن أنس رضي الله عنه قال: (**إِنَّ في الْجَنَّةِ نَهْراً يُقَالُ لَهُ رَجَبُ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بياضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ: مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَب سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ**).

أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (ج ٢ ص ٥٥٥) وقال: وهذا لا يصح، وفيه مجاهيل لا ندري من هم.

وقال الذهبي في الميزان في ترجمة منصور بن يزيد: (منصور بن يزيد حدث عن محمد بن المغيرة في فضل رجب لا يعرف، والخبر باطل.

قال ابن حجر: وقوله: منصور بن يزيد بزيادة ياء مثناة من تحت في أوله وَهْم، وإنما هو زيد كما تضافرت بذلك الروايات. . . إلخ.

١٤ ـ عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: (**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهْراً يُقَالُ لَهُ رَجَبُ مَاؤُهُ الرَّحِيقُ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً، أَعَدَّهُ اللَّهُ لِصُوَّامِ رَجَب**).

قال الحافظ ابن حجر: ورجال الإسناد ـ يعني إسناد هذا الحديث ـ ثقات إلاَّ السقطي فإنه من وضعه، وإلاَّ عَاصم بن أبي نضرة فما عرفته.

١٥ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلىَ آله وسلم كان إذا دخل رجب قال: (**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبَ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ**).

رواه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٦١٦، ٩٦١) وفي سنده زائدة بن أبي الرقاد.

وذكره الهيثمي في المجمع (ج ٢ ص ١٦٥) و (ج ٣ ص ١٤٠) وعزاه للبزار والطبراني في الأوسط، وقال: وزائدة بن أبي الرقاد قال فيه البخاري: منكر الحديث، وجَهَّلَه جماعة، وفي الموضع الآخر قال: فيه كلام وقد وثق.

قلت: وقال الحافظ في التقريب: منكر الحديث.

قال الحافظ: قرأت بخط أبي طاهر السلفي: أنبأنا الشيخ أبو البركات السقطي، أخبرنا محمد بن علي بن المهتدي، أنبأنا عيسى بن علي بن الجراح، أنبأنا البغوي، أنبأنا القواريري، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس به.

قلت: (القائل هو ابن حجر): وهذا من صنعة السقطي، وفيه دليل على جهله، فإن القواريري لم يلحق حماد بن سلمة، وإنما رواه عن زائدة بن أبي الرقاد كما تقدم.

١٦ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَمْ يَصُمْ بَعْدَ رَمَضَانَ إلاَّ رَجَبَ وَشَعْبَانَ.

قال الحافظ: هو حديث منكر من أجل يوسف بن عطية، فإنه ضعيف جداً.

١٧ ــ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(خِيرَةُ اللَّهِ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرُ رَجَب، وَهُوَ شَهْرُ اللَّهِ، مَنْ عَظَّمَ شَهْرَ رَجَب فَقَدْ عَظَّمَ أَمْرَ اللَّهِ... الخ).**

قال الحافظ ابن حجر: قال البيهقي: هذا حديث منكر بمرة.

قال الحافظ: قلت: بل هو موضوع ظاهر الوضع بل هو من وضع نوح الجامع... إلخ.

١٧ ــ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(فَضْلُ رَجَب عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِ القُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الأَذْكَارُ... إلخ).**

قال الحافظ ابن حجر: رجال هذا الإسناد ثقات إلاَّ السقطي، فهو الآفة، وكان مشهوراً بوضع الحديث، وتركيب الأسانيد، ولم يحدث واحد من رجال هذا الإسناد بهذا الحديث.

١٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (رَجَبُ شَهْرُ اللَّهِ وَيُدْعَىٰ الأَصَمُّ. . . إلخ).

قال الحافظ ابن رجب: رواه عيسى غنجار عن أبان بن سفيان عن غالب بن عبيد الله عن عطاء عن عائشة. . وأبان وغالب معروفان بالوضع.

١٩ ـ عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً: (مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً في رَجَب، أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الفِرْدَوْسِ قَصْراً مَدَّ بَصَرِهِ، أَكْرِمُوا رَجَباً يُكْرِمْكُمُ اللَّهُ بِأَلْفِ كَرَامَةٍ).

قال الحافظ: هو متنٌ لا أصل له، بل اختلقه أبو البركات هبة الله بن المبارك السقطي لا بارك الله فيه، ووضع له إسناداً رجاله ثقات.

٢٠ ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: (رَجَبُ مِنْ أَشْهُرِ الحُرُمِ، وَأَيَّامُهُ مَكْتُوبَةٌ عَلَى أَبْوَابِ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَإِذَا صَامَ الرَّجُلُ مِنْهُ يَوْماً، وَجَوَّدَ صَوْمَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، نَطَقَ الْبَابُ وَنَطَقَ الْيَوْمُ فَقَالاَ: يَا رَبُّ اغْفِرْ لَهُ، وَإِذَا لَمْ يُتِمَّ صَوْمَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ لَمْ يَسْتَغْفِرَا لَهُ).

قال الحافظ: في سنده إسماعيل بن يحيى التيمي، وهو مذكور بالكذب.

انظر تنزيه الشريعة (ج ٢ ص ١٦٤).

٢١ ــ عن أنس رضي الله عنه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل رجب بجمعة فقال: (أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرُ رَجَب شَهْرُ اللَّهِ الأَصَمُّ... إلخ).

قال الحافظ ابن حجر: وهذا حديث موضوع، وإسناده مجهول.

انظر تنزيه الشريعة (ج ٢ ص ١٦٣ ــ ١٦٤). والفوائد المجموعة (ص ٤٣٩).

٢٢ ــ عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (في رَجَبٍ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَقَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، كَانَ كَمَنْ صَامَ مِنَ الدَّهْرِ مِائَةَ سَنَةٍ، وَقَامَ مِائَةَ سَنَةٍ، وَهُوَ لِثَلاَثٍ بَقِينَ مِنْ رَجَبٍ وَفِيهِ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً).

قال الحافظ: هذا حديث منكر إلى الغاية.

قلت: آفته هيَّاج بن بسطام وابنه خالد.

انظر تنزيه الشريعة (ج ٢ ص ١٦١)، والفوائد المجموعة ص ٤٣٩.

٢٣ ــ حديث: (أَكْثِرُوا مِنَ الاسْتِغْفَارِ في شَهْرِ رَجَب، فَإِنَّ لِلَّهِ في كُلِّ سَاعَةٍ مِنْهُ عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّ لِلَّهِ مَدَائِنَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ مَنْ صَامَ رَجَب).

قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٤٣٩) قال في الذيل: في إسناده الأصبغ: ليس بشيء.

٢٤ ــ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (بُعِثْتُ نَبِيّاً في السَّابع وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَب، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةَ سِتِّينَ شَهْراً).

قال الحافظ: رويناه في جزء من فوائد هناد النسفي بإسناد له منكر.

قلت: انظر أيضاً الحديث رقم (١٠) المتقدم عن ابن عباس.

٢٥ ــ عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: مثل متن حديث أنس المتقدم ــ إلَّا أنه قال ــ (فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَدَعَا عِنْدَ إِفْطَارِهِ كَانَتْ كَفَّارَةَ عَشْرِ سِنِينَ).

قال الحافظ رحمه الله: رويناه في فوائد أبي الحسن بن صخر بسند باطل.

٢٦ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (مَنْ صَامَ يَوْمَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَب، كُتِبَ لَهُ صِيَامُ سِتِّينَ شَهْراً، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي هَبَطَ فِيهِ جِبْرِيلُ بِالرِّسَالَةِ).

قال ابن حجر رحمه الله: وهذا موقوف ضعيف الإسناد، وهو أمثل ما ورد في هذا المعنى.

قلت: لأن في سنده شهر بن حوشب.

٢٧ ــ عن مكحول أن رجلاً سأل أبا الدرداء عن صيام رجب فقال: سألت عن شهر كانت الجاهلية تعظمه في جاهليتها وما زاده الإسلام إلاَّ فضلاً وتعظيماً ومن صام منه يوماً تطوعاً يحتسب به ثواب الله ويبتغي به وجه الله مخلصاً أطفأ صومه ذلك اليوم غضب الله. . .إلخ في حديث طويل.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق الحديث بطوله: قلت: وهذا حديث موضوع ظاهر الوضع، قبح الله من وضعه، فوالله لقد قف شعري من قراءته في حال كتابته، فقبح الله من وضعه ما أجرأه على الله وعلى رسوله، والمتهم به عندي: داود بن المحبر أو العلاء بن خالد. كلاهما قد كذب، ومكحول لم يدرك أبا الدرداء، ولا والله ما حدث به مكحول قط.

وقد رواه عبد العزيز بن أحمد الكسائي بطوله في كتاب فضائل شهر رجب من طريق الحارث بن أسامة عن داود بن المحبر.

٢٨ ــ عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأسلم، ثم انطلق، فأتاه بعد سنة، وقد تغير حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله أما تعرفني؟ قال: وَمَنْ أَنْتَ؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول. قال: فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟ قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلاّ بليل. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ ثم قال: صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قال: زدني فإن بي قوة قال: صُمْ يَوْمَيْنِ. قال: زدني فإن بي قوة. قال: صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ قال: زدني، قال: صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ. صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ. فَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثَةِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا).

رواه أبو داود في سننه (٢٤٢٨)، وابن ماجه

(١٧٤١) والبيهقي في سننه الكبرى (ج ٤ ص ٢٩١)، وعـزاه المنـذري فـي مختصـر سنـن أبـي داود (ج ٣ ص ٣٠٦) إلى النسائي.

قلت: فلعله في الكبرى، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: ففي هذا الخبر ـ وإن كان في إسناده من لا يعرف ـ ما يدل على استحباب صيام بعض رجب، لأنه أحد الأشهر الحرم.

٢٩ ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من الشهور ما تصوم في شعبان قال: (**ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفَلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْر تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**).

رواه النسائي برقم (٢٣٥٧) وأحمد في مسنده (ج ٥ ص ٢٠١).

قال الحافظ ابن حجر في كتابه (تبيين العجب): فهذا فيه إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان، وأن الناس

يشتغلون من العبادة بما يشتغلون به في رمضان، ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان، لذلك كان يصومه.

وفي تخصيصه ذلك بالصوم؛ إشعار بفضل رجب، وأن ذلك كان من المعلوم المقرر لديهم.

٣٠ ــ عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ الْخَمِيسَ والْجُمُعَةَ والسَّبْتَ كُتِبَتْ لَهُ عِبَادَةُ سَبْعِمِائَةِ سَنَةٍ)**.

قال الحافظ ابن حجر: رويناه في فوائد تمام الرازي وفي سنده ضعفاء ومجاهيل.

قال أبو عبد الرحمن: فهذه الأحاديث التي وردت في فضل رجب، دائرة بين موضوع وضعيف جداً، والفضيلة لا تثبت إلاّ بنص شرعي ثابت عن الله أو عن رسوله عليه الصلاة والسلام، فإذا قال قائل: يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ قلنا: هذا الكلام له شروط وضوابط عند من يقول به ــ والصحيح أنه لا يعمل بها ــ قال الحافظ ابن حجر: ولا فرق في العمل

بالحديث في الأحكام أو في الفضائل إذ الكل شرع. (تبيين العجب ص ١٢).

قلت: وهذه الشروط منها أن يعمل بها الإنسان في خاصة نفسه، وألا يعتقد ثبوتها عن النبي عليه الصلاة والسلام، وأن يكون مندرجاً تحت أصل، وألا يكون ضعيفاً جداً. وأحاديث فضل رجب ضعيفة جداً، بل موضوعة وباطلة، فليس لأحد أن يتمسك بها.

اللهم إلَّا الحديث رقم (٢٨)، (٢٩) كما أشار إليه الحافظ ابن حجر، ففيهما جواز الصيام من شهر رجب، لأنه من الأشهر الحرم، وبدون تخصيص يوم على آخر. وقد أفردنا فصلاً كاملاً في الأيام التي خصها الشرع بالصيام في رسالتنا المسماة بـ(تسليح الشجعان بحكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان) فلتراجع هناك.

• • •

الفصل الثاني

فيما ورد في صلاة أول ليلة من رجب

١ ــ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَب، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا عِشْرِينَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مَرَّةً، وَيُسَلِّمُ فِيهِنَّ عشْرَ تَسْلِيمَاتٍ. أَتَدْرُونَ مَا ثَوَابُهُ؟ فَإِنَّ الرُّوحَ الأَمِين جِبْرِيلَ عَلَّمَنِي ذَلِكَ. قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: حَفِظَهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ، وَمَالِهِ، وَأَهْلِهِ، وَوَلَدِهِ، وَأُجِيرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَجَازَ عَلَى الصِّرَاطِ كالبرق، بغير حساب ولا عذاب).

قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع، وأكثر رواته مجاهيل.

تقدم في الفصل الأول برقم (٦). وسيأتي كلام أهل العلم في الفصل الثامن.

• • •

الفصل الثالث

فيما ورد في فضل أول خميس

وليلة أول جمعة من رجب

١ ـ عن أنس رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (رَجَبٌ شَهْرُ اللَّهِ وَشَعْبَانُ شَهْرِي وَرَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِي... ـ وفيه ـ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وسلم: (وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَصُومُ يَوْمَ الخَمِيسِ أَوَّلَ خَمِيسٍ فِي رَجَب، ثُمَّ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ العِشَاءِ وَالعَتْمَةِ ـ يَعْنِي لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ـ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ مَرَّةً، وَ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» اثْنَتَيْ عَشْرَةَ

مَرَّةً، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى عَلَيَّ سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِـيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ. . . إلخ).

قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع.

قلت: تقدم في الفصل الأول برقم (٨).

وسيأتي كلام أهل العلم في الفصل الثامن.

• • •

الفصل الرابع

في بدعة شد الرحال إلى
مسجد الجند أول جمعة من رجب

ومن البدع الشنيعة التي يرتكبها كثير من العوام، وشجعهم على الاستمرار عليها ما يسمونه بحج المساكين، وهو شدُّ رحالهم إلى مسجد الجند، مسجد معاذ بن جبل، الكائن في الجند خارج مدينة تعز، وينسبون في ذلك حديثاً إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم معناه: (مَنْ ذَهَبَ في أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبَ إلى مَسْجِدِ الْجُنْدِ كَانَ كَمَنْ حَجَّ) وهذا حديث باطل، وحَدِّث عن المنكرات التي تحدث في ذلك اليوم

ولا حرج؛ من اختلاط الرجال بالنساء، وحضور الفسقة، ومن لا خير فيه، وتلطيخ المسجد بالقاذورات، وأكل القات، وشرب الدخان داخل المسجد ثم تركهم لصلاة العصر في جماعة على وقتها، لأنهم يكونون أو أكثرهم في حال مضغٍ للقات.

ومما ساعد على انتشار هذه البدعة المنكرة سكوت كثير ممن ينتسب إلى العلم، وترويج أهل البدع لها، والحث عليها، وحضورها مع من حضر، وهم العلماء والأئمة والقدوة في نظر العوام.

والأدهى والأمرّ حضور بعض من يدعي العلم من دون أن ينكروا هذا المنكر، وما هم في الحقيقة إلّا من المداهنين الساكتين عن النطق بالحق، ومع اعتقاد العوام هذا المعتقد الفاسد، وارتكابهم لهذه البدعة الشنيعة، فقد خالفوا قول النبي عليه الصلاة والسلام: (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى**).

والنبـي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: (مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) و (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).

فيجب على ولاة الأمر أن يزيلوا هذا المنكر، وأن يمكنوا العلماء العاملين بالكتاب والسنة من تغيير مثل هذا المنكر، كما فعل الملك الكامل بمصر، لما أبلغه أحد العلماء ببدعية صلاة ليلة النصف من شعبان، فأزالها ومنع الناس من فعلها، وإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون.

إن أريد إلاَّ الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلاَّ بالله.

• • •

الفصل الخامس

فيما ورد في فضل
ليلة النصف من رجب

١ ـ عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ رَجب أَرْبَعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ مرَّةً، وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» عِشرِينَ مرَّةً، وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» ثلاثَ مرَّاتٍ، وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس» ثلاث مرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى عَلَيَّ عَشر مرَّاتٍ، ثُمَّ يُسَبِّحُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيُكَبِّرُهُ، وَيُهَلِّلُهُ ثَلَاثِين مرَّةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ، وَيَغْرِسُونَ لَهُ الأَشْجَارَ في الفِرْدَوْسِ. . . إلخ).

قال الإمام ابن الجوزي: هذا موضوع.

قلت: وتقدم في الفصل الأول برقم (٩).

وسيأتي كلام أهل العلم في الفصل الثامن إن شاء الله.

• • •

الفصل السادس

فيما ورد من فضائل ليلة السابع والعشرين من رجب

١ ــ عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (في رَجَب يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ مِائَةَ سَنَةٍ، وَقَامَ مِائَةَ سَنَةٍ، وَهُوَ لِثَلاثٍ بَقِينَ مِنْ رَجَب، وَفِيهِ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً).

قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث منكر إلى الغاية.

قلت: ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في

الأحاديث الموضوعة ص ٤٣٩، وابن عراق في تنزيه الشريعة (ج ٢ ص ١٦١).

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَب، اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ صَائِماً، حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ ذُنُوبَهُ سِتِّينَ سَنَةً وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وعلى آله وسلم).

قلت: هذا حديث موضوع. وتقدم في الفصل الذي ذكرنا فيه فضائل شهر رجب برقم (١٠).

٣ ـ عن أنس رضي الله عنه نحو حديث ابن عباس المتقدم.

وتقدم الكلام عليه في فصل الفضائل لشهر رجب برقم (١١) ورقم (٩).

٤ ــ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (بُعِثْتُ نَبِيّاً في السَّابعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَب، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، كَانَ كَفَّارَةَ سِتِّينَ شَهْراً).

تقدم في الفصل الأول برقم (٢٤).

٥ ــ عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: بمثل حديث أنس المتقدم إلَّا أنه قال: (فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَدَعَا عِنْدَ إِفْطَارِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةَ عَشرِ سِنِينَ).

قال الحافظ ابن حجر: إسناده باطل.

انظر الفصل الأول رقم (٢٥).

٦ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (مَنْ صَامَ يَوْمَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَب، كُتِبَ لَهُ صِيَامُ سِتِّينَ شَهْراً، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي هَبَطَ فِيهِ جِبْرِيلُ بِالرِّسَالَةِ).

انظر الفصل الأول رقم (٢٦).

قلت: فهذه الأحاديث كلها موضوعة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد عقدت فصلاً في الأيام التي حث الشرع على صيامها بعينها والليالي التي حث على قيامها في رسالتي: (تسليح الشجعان بحكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان) فلتراجع هناك.

وسيأتي كلام أهل العلم في الفصل الثامن إن شاء الله تعالى.

• • •

الفصل السابع

متى كانت ليلة الإسراء والمعراج

لم يرد تحديد ليلة الإسراء والمعراج في الشرع. بل قال ابن حجر رحمه الله في كتابه: (تبيين العجب ص ١١): وذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب، قال: وذلك كذب.

قال الحربي: كان الإسراء ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول.

قلت: ومنهم من قال: ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمان سنين.

وقيل: بعد البعثة بخمس سنين.

انظر طبقات ابن سعد (١/ ٢١٣) وما بعدها، وانظر النووي على مسلم (٢/ ٢٠٩)، والدرر لابن عبد البر ص ٦٩.

فثبت بهذا بطلان ما يدعيه بعضهم أنها ليلة السابع والعشرين من رجب.

فالصحيح أنه لا يُدرى في أي يوم هي ولا في أي شهر هي.

ثم إنه لا يترتب على معرفتها فائدة دينية، ولو كانت هنالك فائدة لبينها الله لنا. والله تعالى أعلم.

• • •

الفصل الثامن

في كلام أهل العلم على الصلوات المبتدعة

التي تقام في هذا الشهر كالصلاة في أول ليلة وأول جمعة وليلة سبع وعشرين . . .

وأما الصلاة التي يصليها الناس في ليلة أول جمعة من شهر رجب فإنها صلاة مبتدعة، وتقدم أن ذكرنا الأحاديث الواردة فيها وأنها موضوعة.

وكذلك الصلاة في ليلة النصف من شهر رجب، تقدم سرد الأحاديث التي وردت فيها في فصل الفضائل، وبيّنّا أنها موضوعة كذلك. وسنذكر إن شاء الله كلام أهل العلم فيها:

١ ــ العز بن عبد السلام:

قال، كما في المساجلة العلمية التي وقعت بينه وبين ابن الصلاح آخر ص ٩:

(ما يدل على ابتداع هذه الصلاة، أن العلماء الذين هم أعلام الدين، وأئمة المسلمين، من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وغيرهم ممن دوَّن الكتب في الشريعة، مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن، لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة، ولا دونها في كتابه، ولا تعرض لها في مجالسه) انتهى. وقد ألف رسالة في إبطالها.

٢ ــ ابن الصلاح: كما في المساجلة (ص ١٥ ــ ١٦):

قال: هذه الصلاة شاعت بعد المائة الرابعة، ولم تكن تعرف، وقد قيل: إن منشأها من بيت المقدس ــ صانها الله تبارك وتعالى ــ والحديث الوارد بها بعينها

وخصوصها ضعيف ساقط عند أهل الحديث، ثم منهم من يقول: هو موضوع، وذلك الذي نظنه، ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف، ولا يستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية إياه في كتابه (تجريد الصحاح)، ولا من ذكر صاحب كتاب (الإحياء) له فيه، واعتماده عليه، لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف، وإيراد رزين مثله في مثل كتابه من العجب.

وابن الصلاح رحمه الله تعالى كان يقول ببدعية هذه الصلاة، أولاً، ثم صار يقررها كما في المناظرة التي جرت بينه وبين العز بن عبد السلام، ولقد وقف العز بن عبد السلام رحمه الله على فُتيين لابن الصلاح يجيب فيها بأنها بدعة وهذه هي مع تعليق الإمام العز بن عبد السلام:

الأولى: بسم الله الرحمن الرحيم: ما تقول السادة الفقهاء الأئمة رضي الله عنهم في الصلاة المدعوة بصلاة الرغائب، هل هي بدعة في الجماعات أم لا؟ وهل ورد فيها حديث صحيح أم لا؟ أفتونا مأجورين.

وجوابه: اللهم وفق وارحم.

حديثها موضوع على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهي بدعة حدثت بعد أربعمائة من الهجرة، ظهرت بالشام وانتشرت في سائر البلاد، ولا بأس بأن يصليها الإنسان بناءً على أن الإحياء فيما بين العشائين مستحب كل ليلة، ولا بأس بأن يصليها الإنسان مطلقاً، أما أن تتخذ الجماعة فيها سنة، وتتخذ هذه الصلاة من شعائر الدين الظاهرة، فهذا من البدع المنكرة، ولكن ما أسرع الناس إلى البدع. والله أعلم. وكتب ابن الصلاح.

قال العز بن عبد السلام معلقاً على هذه الفتوى:

ولا يخفى ما في هذا الجواب من موافقة الصواب ولا ما فيه من الاختلال.

الثانية: بسم الله الرحمن الرحيم. ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين رضي الله عنهم فيمن ينكر على من يصلي في ليلة الرغائب ونصف شعبان، ويقول: إن

الزيت الذي يشعل فيها حرام وتفريط ويقول: إن ذلك بدعة، وما لهما فضل، ولا ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهما فضل ولا شرف، فهل هو على الصواب أو على الخطأ؟ أفتونا رضي الله عنكم.

وجوابه: اللهم وفِّق وارحم:

أما الصلاة المعروفة في ليلة الرغائب فهي بدعة، وحديثها المروي موضوع، وما حدثت إلَّا بعد أربعمائة سنة من الهجرة، وليس لليلتها تفضيل على أشباهها من ليالي الجمع، وأما ليلة النصف من شعبان فلها فضيلة، وإحياؤها بالعبادة مستحب، ولكن على الانفراد من غير جماعة، واتخاذ الناس لها ولليلة الرغائب موسماً وشعاراً بدعة منكرة، وما يزيدونه فيهما على الحاجة والعادة من الوقيد ونحوه فغير موافق للشريعة، والألفية التي تُصلى في ليلة النصف لا أصل لها ولأشباهها، ومن العجب حرص الناس على المبتَدَع في هاتين الليلتين، وتقصيرهم

في المؤكدات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والله المستعان، وهو يعلم.

وكتب ابن الصلاح

قال ابن عبد السلام: فأظهر الله تعالى سبحانه وتعالى ما الرجل منطو عليه، ومصغ إليه، نسأل الله عز وجل أن يعصمنا من أمثال ذلك، وأن يعافيه مما ابتلاه به، فمثله فليرحم وحسبنا الله ونعم الوكيل. والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .اهـ.

انظر آخر المساجلة العلمية (٤٠ ـ ٤٢).

قلت: وقد نقل فتاوى ابن الصلاح أبو شامة في كتابه (الباعث) ص ٤١ فما بعدها.

٣ ـ أبو قاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة:

أَلَّف كتاباً في إبطال صلاة الرغائب سماه (اللمع)،

انظر كشف الظنون وانظر كلامه في كتابه الباعث ص ٣٩ فما بعدها.

والمجموع شرح المهذب (ج ٤ ص ٥٦).

٤ ــ أبو الخير قطب الدين محمد بن محمد ابن الخيضري الزبيدي الدمشقي:

أَلَّف: كتاب (البرق اللموع لكشف الحديث الموضوع)، يعني حديث صلاة الرغائب.

وألف أيضاً: (تحفة الحبائب بالنهي عن صلاة الرغائب). انظر كشف الظنون.

٥ ــ أبو بكر الطرطوشي:

ذكر ذلك العز بن عبد السلام في رسالته (الترغيب عن صلاة الرغائب) ص ٤ ــ ٥.

وانظر كلام ابن الحاج الآتي. وذكر أبو شامة نقلاً عن الطرطوشي أن الذي أحدث هذه الصلاة رجل من

نابلس يعرف بابن أبـي الحمراء، وأحدثها سنة ٤٤٨هـ في المسجد الأقصى في زمن الطرطوشي.

٦ ـ ابن الجوزي:

قال بوضع أحاديث صلاة الرغائب كما سبق نقله عنه. وذكر ذلك أيضاً العز بن عبد السلام في رسالته السابقة الذكر (ص ٤ ـ ٥).

٧ ـ ابن الحاج:

قال في كتابه المدخل: (ج ١ ص ٢٩٣ فما بعدها):

ومن البدع التي أحدثوها في هذا الشهر الكريم ـ أي شهر رجب ـ أن أول جمعة منه يصلون في تلك الليلة في الجوامع والمساجد صلاة الرغائب، ويجتمعون في بعض جوامع الأمصار ومساجدها، ويفعلون هذه البدعة، ويظهرونها في مساجد الجماعات بإمام وجماعة، كأنها صلاة مشروعة وانضم إلى هذه البدعة مفاسد

محرمة، وهي اجتماع النساء والرجال في الليل على ما علم من اجتماعهم، وأنه لا بد أن يكون مع ذلك ما لا ينبغي، مع زيادة وقود القناديل وغيرها، وفي زيادة وقودها إضاعة المال لا سيما إذا كان الزيت من الوقف، فيكون ذلك جرحة في حق الناظر، لا سيما إن كان الواقف لم يذكره، وإن ذكره لم يعتبر شرعاً، وزيادة الوقود مع ما فيه من إضاعة المال كما تقدم سبب لاجتماع من لا خير فيه، ومن حضر من أرباب المناصب الدينية عالماً بذلك فهو جرحة في حقه إلاَّ أن يتوب، وأما إن حضر ليغير وهو قادر بشرطه فحبذا.

وقد ذكر الإمام أبو بكر الفهري المعروف بالطرطوشي رحمه الله تعالى تقبيح اجتماعهم وفعلهم صلاة الرغائب في جماعة، وأعظم النكير على فاعل ذلك، وقال في كتابه: إنها بدعة قريبة العهد، حدثت في زمانه وأول ما حدثت في المسجد الأقصى، أحدثها فلان سماه، فالتسمية هناك هذا قوله فيها ـ وهي على دون ما يفعلون اليوم كما تقدم ذكره.

فإن قال قائل قد ورد الحديث عن النبـي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الندب إلى هذه الصلاة.

ذكره أبو حامد الغزالي في الإحياء.

فالجواب: أن الكلام إنما وقع على فعلها في المساجد، وإظهارها في الجماعات، وما اشتملت عليه مما لا ينبغي كما تقدم، وأما الرجل يفعلها في خاصة نفسه، فيصليها سراً كسائر النوافل، فله ذلك، ويكره له أن يتخذها سنة دائمة لا بد من فعلها؛ لأن هذه الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال بالسند الضعيف قد قال العلماء فيها: إنه يجوز العمل بها ولكنها لا تفعل على الدوام، فإنه إذا عمل بها ولو مرة واحدة في عمره، فإن يكن الحديث صحيحاً فقد امتثل الأمر به، وإن يكن الحديث في سنده مطعن يقدح فيه فلا يضره ما فعل، لأنه إنما فعل خيراً، ولم يجعله شعيرة ظاهرة من شعائر الدين كقيام رمضان وغيره.

هذا الكلام على صفة الجمع في العمل بالحديث

الصحيح والحديث الذي أشكل علينا صحته.

وأما مذهب مالك، فإن صلاة الرغائب مكروه فعلها، وذلك جار على قاعدة مذهبه، لأن تكرير قراءة السورة الواحدة في ركعة واحدة يمنعها، لأنه لم يكن من فعل من مضى، والخير كله في الاتباع لهم رضي الله عنهم. انتهى.

قال أبو عبد الرحمن السلفي: تجويزه لصلاتها بانفراد وكلامه على العمل بالحديث الضعيف غير مستقيم، وقد تقدم أن من جملة الشروط التي اشترطها من يُجَوِّز العمل بالحديث الضعيف، أن لا يكون شديد الضعف، فكيف والحديث موضوع.

ثم إن الصحيح أنه لا يعمل بالحديث الضعيف، فالفضائل والأحكام كلها شرع لا تثبت إلَّا بدليل صحيح ثابت كما نقلناه سابقاً عن ابن حجر رحمه الله.

فصلاة الليل في رجب مثلها في شعبان مثلها في رمضان مثلها في سائر الأيام.

وأما عمل صلاة جديدة يرجو بها ثواباً معيناً فهذا ليس من شرع الله في شيء. ثم ينبغي أن يعلم أن ابن الحاج نفسه رحمه الله، مع أنه أظهر وبَيَّنَ كثيراً من بدع المبتدعين، إلاَّ أنه يقع أحياناً في كتابه المدخل في تقرير كثير من البدع، فليتنبه له، والمعيار هو قول النبي عليه الصلاة والسلام: (**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**). و (**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**).

٨ ـ الشيخ زكريا الأنصاري:

سُئل رحمه الله عن صلاة الرغائب، والصلاة التي تصلى في ليلة نصف شعبان، هل هما بدعتان قبيحتان منكرتان على فاعلهما، كما نص عليه الشيخ محيي الدين النووي؟ أو ليستا كذلك؟ وإذا قلتم بالأول فماذا يستحقه من أنكر على قائل ذلك أو ناقله؟

فأجاب: بأن الحكم كما قال النووي، وعليه فالمنكر على القائل به مخطىء يستحق التأديب.

٩ ــ الإمام النووي:

سُئل النووي رحمه الله تعالى هذا السؤال:

ما يقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم في صلاة الرغائب، وصلاة نصف شعبان الجارية بهما عادة الناس الآن، هل صلاهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، أو صلاهما أحد من الأئمة الأربعة المشهورين، أعني الإمام أبا حنيفة والإمام الشافعي ومالكاً وأحمد بن حنبل، أو أشاروا بصلاتهما، وهل ورد فيهما شيء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ وهل هما موافقتان لمراد الشرع أم لا؟ وهل الأولى فعلهما أو تركهما؟ وهل الوقيد في هاتين الليلتين الخارج عن العادة حرام أو مكروه أو مباح؟ أفتونا مأجورين.

فكتب جواباً على هذا السؤال:

الحمد لله، هاتان الصلاتان لم يصلهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا أحد من الصحابة رضي الله

عنهم، ولا أحد من الأئمة الأربعة المذكورين رحمهم الله، ولا أشار أحد منهم بصلاتهما، ولم يفعلهما أحد ممن يقتدى به، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهما شيء، ولا عن أحد يقتدى به، وإنما أحدثتا في الأعصار المتأخرة، وصلاتهما من البدع المنكرات، والحوادث الباطلات، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (**مَنْ أَحْدَثَ في دِينِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**).

وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**).

وينبغي لكل أحد أن يمتنع من هذه الصلاة، ويحذر منها، وينفر عنها، ويقبح فعلها، ويشيع النهي عنها.

فقد صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ).

وعلى العلماء من التحذير منها والإعراض عنها أكثر مما على غيرهم، لأنهم يقتدى بهم، ولا يغترنَّ أحد بكونها شائعة يفعلها العوام وشبههم، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا بما نهى عنه وحذر منه.

وأما إيقاد النار وإتلاف الزيت الكثير فيه على الوجه المعتاد فمن المنكرات والقبائح المحرمات.

وقد صح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ. ومعناه إخراجه في غير وجهه المأذون فيه، وهذا من ذلك ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

أعاذنا الله من المبتدعات، وحمانا من ارتكاب المخالفات، والله أعلم.

نقله كما شاهده أحمد بن يحيى بن بشارة عفا الله تعالى عنهم بمنِّه.

يوم الاثنين، ثالث عشر ذي القعدة من سنة اثنتي عشرة وسبعمائة، والحمد لله وحده وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. بخزانة دار الحديث الأشرفية من بعض الكتب الموقوفة بها، رحم الله راقمها وواقفها آمين.

انظر الملحق بالمساجلة العلمية بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح ص (٤٥ ـ ٤٧).

وللإمام النووي فتوى ثانية كما في فتاواه (ص ٢٦):

سئل عن صلاة الرغائب المعروفة في أول جمعة من رجب هل هي سنة أم بدعة؟

فأجاب رحمه الله: هي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار، مشتملة على منكرات، فيتعين تركها، والإعراض عنها، وإنكارها على فاعلها. وعلى ولي الأمر ـ وفقه الله

تعالى ـ منع الناس من فعلها، إنه راع وكل راع مسؤول عن رعيته، وقد صنف العلماء كتباً في أنكارها وذمها وتسفيه فاعليها، ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان، ولا بكونها مذكورة في (قوت القلوب) و (إحياء علوم الدين) ونحوهما، فإنها بدعة باطلة، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) وفي صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ) وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه، فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

ولم يأمر باتباع الجاهلين، ولا بالاغترار بغلطات المخطئين، والله أعلم.

وقال في كتابه المجموع شرح المهذب (ج ٤ ص ٥٦):

الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي ثنتي

عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب وإحياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما، فإنه غالط في ذلك. وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد رحمه الله.

١٠ ـــ الحافظ ابن حجر:

ذكر في كتابه: (تبيين العجب بما ورد في فضل رجب) أن الأحاديث التي وردت في صلاة الرغائب موضوعة، وأنه لا يجوز العمل بها، ولو كان من باب فضائل الأعمال، وقد تقدم الإشارة إليه.

١١ ــ شيخ الإسلام ابن تيمية:

سُئل رحمه الله: في رجل جمع جماعة على نافلة وأمهم من أول رجب إلى آخر رمضان، يصلي بهم بين العشاءين عشرين ركعة بعشر تسليمات، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثلاث مرات، ويتخذ ذلك شعاراً، ويحتج بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَمَّ ابن عباس والأنصاري الذي قال له: السيول تحول بيني وبينك، فهل هذا موافق الشريعة أم لا؟ وهل يؤجر على ذلك أم لا والحالة هذه؟

فأجاب رحمه الله تعالى:

الحمد لله رب العالمين. صلاة التطوع في الجماعة نوعان:

أحدها: ما تُسَنُّ له الجماعة الراتبة؛ كالكسوف، والاستسقاء، وقيام رمضان فهذا يفعل في الجماعة دائماً، كما مضت السنة.

الثاني: ما لا تُسَنُّ له الجماعة الراتبة، كقيام الليل،

والسنن الراتبة، وصلاة الضحى، وتحية المسجد، ونحو ذلك فهذا إذا فعل جماعة أحياناً جاز.

وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة، بل بدعة مكروهة، فإن النبـي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا. والنبـي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً، فإنه كان يقوم الليل وحده، لكن لما بات ابن عباس عنده صلَّى معه، وليلة أخرى صلى معه حذيفة، وأخرى صلى معه ابن مسعود، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذه مصلى صلَّى معه، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم، وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفرداً، وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة.

فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر، وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسؤول عنها «كصلاة الرغائب» في أول جمعة من رجب والألفية

في أول رجب ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك.

فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام كما نَصَّ على ذلك العلماء المعتبرون، ولا يُنْشِىءُ مثل هذا إلَّا جاهل مبتدع، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله. والله أعلم.

انظر مجموع الفتاوى (ج ٢ ص ٢).

وله فتوى أخرى في (ج ١ ص ١٤٩):

سئل رحمه الله: هل صلاة الرغائب مستحبة أم لا؟

فأجاب: هذه الصلاة لم يصلها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا أحد من السلف ولا الأئمة، ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها، والحديث المروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك.

ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة. والله أعلم.

وفتوى ثالثة كما في مجموع الفتاوى (ج ٢٣ ص ١٣٤) حيث قال رحمه الله تعالى:

(صلاة الرغائب) بدعة باتفاق أئمة الدين، لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا أحد من خلفائه، ولا استحبها أحد من أئمة الدين كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وغيرهم، والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث، وكذلك الصلاة التي تذكر أول ليلة من رجب، وفي ليلة المعراج، وألفية نصف شعبان، والصلاة يوم الأحد والاثنين وغير هذا من أيام الأسبوع، وإن كان قد ذكرها طائفة من المصنفين في الرقائق فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث أن أحاديثه كلها موضوعة، ولم يستحبها أحد من أئمة الدين. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ).

والأحاديث التي تذكر في صيام يوم الجمعة وليلة العيدين كذب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. والله أعلم.

وقال رحمه الله تعالى في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣) وهو يتكلم على ما أحدث وابتدع من الأعياد الزمانية والمكانية قال:

... أما الزمان فثلاثة أنواع، ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال:

أحدها: يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً، ولم يكن له ذكر في وقت السلف ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه، مثل أول خميس من رجب وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب، فإن تعظيم هذا اليوم والليلة إنما حدث في الإسلام بعد المائة الرابعة. وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء، مضمونه فضيلة صيام ذلك اليوم، وفعل هذه الصلاة المسماة عند الجاهلين بصلاة الرغائب، وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين من العلماء من الأصحاب وغيرهم.

والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم النهي عن إفراد هذا اليوم بالصوم، وعن هذه الصلاة المحدثة، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الأطعمة وإظهار الزينة ونحو ذلك، حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من بقية الأيام، وحتى لا يكون له مزية أصلاً.

وكذلك يوم آخر في وسط رجب تُصَلَّى فيه صلاة تسمى صلاة أم داود، فإن تعظيم هذا اليوم لا أصل له في الشريعة أصلاً. انتهى.

١٢ ــ الشيخ علي بن إبراهيم العطار:

قال رحمه الله: ومما أحدث فيه صلاة تسمى الرغائب المروي فيها الأحاديث الموضوعة، التي تصلى بين المغرب والعشاء من أول ليلة الجمعة منه، حدثت سنة ثمانين وأربعمائة من الهجرة، وحكم هذه الليلة حكم سائر ليالي الجمع منه لا مزيد لها على غيرها من ليالي الجمع، واتخاذها موسماً وزيادة الوقيد على المعتاد بدعة

مخالفة للسنة، وما يترتب على ذلك من شغب في المساجد وغيرها حرام، والإيقاد فيها والأكل من الحلواء وغيرها لا ثواب فيه لأجل الليلة ولا مجرداً، بل حكمة حكم سائر ما ينفق في غيرها من الإقتار والتوسعة والمقصد له. والأحاديث المروية في فضلها وفي الصلاة فيها كلها موضوعة باتفاق أئمة النقل والعدالة، وقد جرت فيها مناظرات ومباحث في أزمنة طويلة بين أئمة الدين وعلماء الإسلام وأبطلت والحمد لله والمنة.

وقد روي في حديث حسن من رواية أنس رضي الله عنه أن النبـي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (**مَنْ أَحْيَا سُنَّةً أَوْ أَمَاتَ بِدْعَةً كَانَ لَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ**).

فليحذر الذين يخالفون عن أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الفتنة والعذاب الأليم. ونسأل الله تعالى الإعانة على امتثال أمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم واجتناب نهيه، وأن يعيذنا من الفتنة والعذاب الأليم. آمين.

وأُبْطِلَتْ صلاتا رجب وشعبان في بلاد مصر بسعي الحافظ ابن دحية وأمر سلطاننا الكامل محمد بن أبـي بكر بن أيوب.

وما يفعله الناس في هذه الأزمان من إخراج زكاة أموالهم في رجب دون غيره من الأزمان لا أصل له، بل حكم الشرع أنه يجب إخراج زكاة الأموال عند حولان حولها بشرطه سواء كان رجباً أو غيره.

نعم، يجوز تعجيل زكاة عام أو عامين بشرط وجود سبب الوجوب والاستحقاق عند الحول سواء رجب أو غيره. والله أعلم.

ومما بلغني عن أهل مكة زادها الله شرفاً اعتياد كثرة الاعتمار في رجب وهذا مما لا أعلم له أصلاً، بل ثبت في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً).

ومما أحدث العوام صيام أول خميس منه، معتقدين أنه سنة لأجل رجب لأول ليلة جمعة منه ولعله

أن يكون آخر يوم من جمادى الآخرة وذلك بدعة، بل صيام غرر الشهر وهي أوائله وسرره وهي أواخره سنة ثابتة من كل شهر، وكذلك صوم الخميس من كل جمعة في كل شهر سنة ثابتة أيضاً، فلا خصوصية لرجب في ذلك إلّا صرف العوام عن السنة بالنية دون الفعل، والله أعلم.

انظر المساجلة العلمية (ص ٥٤ ـ ٥٦).

١٣ ـ الحافظ أبو الخطاب بن دحية:

نقل أبو شامة في كتابه الباعث ص ٤١ أنه قال: أما صلاة الرغائب فالمتهم بوضعها علي بن عبد الله بن جهضم وضعها على رجال مجهولين لم يوجدوا في جميع الكتب..

إلى أن قال: وهو حديث أطول من طويل جمع من الكذب والزور غير قليل.

قال أبو شامة: وما ذكره هذا الحافظ أبو الخطاب

رحمه الله تعالى في أمر صلاتي رجب وشعبان هو كان سبب تبطيلهما في بلاد مصر بأمر سلطانها الكامل محمد بن أبي بكر رحمه الله تعالى، فإنه كان مائلاً إلى إظهار السنن وإماتة البدع.

١٤ ــ الشيخ علي محفوظ:

كما في كتابه الإبداع في مضار الابتداع (ص ٢٧٢):

قال: المواسم التي نسبوها للشرع وليست منه:

ومنها ليلة المعراج التي شرف الله تعالى هذه الأمة بما شرع لهم فيها. وقد تفنن أهل هذا الزمان بما يأتونه في هذه الليلة من المنكرات، وأحدثوا فيها من أنواع البدع ضروباً كثيرة كالاجتماع في المساجد وإيقاد الشموع والمصابيح فيها وعلى المنارات مع الإسراف في ذلك، واجتماعهم للذكر والقراءة وتلاوة قصة المعراج، وكان ذلك حسناً لو كان ذكراً وقراءة وتعليم علم لكنهم يلعبون في دين الله فالذاكر عل ما عرفت والقارىء على ما

سمعت فيزيد فيه ما ليس منه وينقص منه ما هو فيه. وما أحسن سير السلف فإنهم كانوا شديدي المداومة على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخرجون عن الثابت قيد شعرة، ويعتقدون الخروج عنه ضلالة لا سيما عصر الصحابة ومن بعدهم من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير رضي الله عنهم أجمعين.

١٥ ـــ محمد عبد السلام خضر القشيري:

قال في كتابه (السنن والمبتدعات) (ص ١٤٣):

وقراءة قصة المعراج والاحتفال لها في ليلة السابع والعشرين من رجب بدعة، وتخصيص بعض الناس لها بالذكر والعبادة بدعة، والأدعية التي تقال في رجب وشعبان ورمضان كلها مخترعة مبتدعة، ولو كان خيراً لسبقونا إليه. والإسراء لم يقم دليل على ليلته ولا على شهره. ومسألة ذهابه عليه الصلاة والسلام ورجوعه ليلة الإسراء ولم يبرد فراشه لم تثبت بل هي أكذوبة من أكاذيب الناس.

قلت: وقد قال في (ص ١٤٠ ـ ١٤٢) بوضع الأحاديث التي جاءت في بعض الصلوات في هذا الشهر وصيامه وذكر بدعية ذلك كله فرحمه الله تعالى.

١٦ ـ الإمام الشاطبي:

قال في كتابه (الاعتصام) (ج ١ ص ٣٩) بعد أن ذكر حد البدعة:

ومنها ـ أي من البدع ـ التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته. انتهى.

قلت: وهذه قاعدة وضعها رحمه الله تعالى لكل عبادة تقام في وقت معين من دون دليل. (فقيام أول ليلة من رجب وليلة أول جمعة منه ونصفه وليلة سبع وعشرين من هذا الصنف الذي لم يقم دليل على جوازها، فهي مندرجة تحت هذه القاعدة التي وضعها الإمام الشاطبي رحمه الله في التعرف على البدع).

• • •

الخلاصة

مما تقدم عرفنا أن شهر رجب لم تثبت له فضيلة بحديث صحيح ولم يثبت ليوم ولا لليلة منه فضيلة وأن كل ما يحتج به إنما هو من قبيل الأحاديث المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وعرفنا أيضاً أن الصلوات التي تقام في أول يوم وأول جمعة وليلة النصف وليلة سبع وعشرين من رجب كلها مبتدعة، والأحاديث الواردة فيها مكذوبة. وأنها ما حدثت إلَّا بعد الأربعمائة، ولم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعون ولا الناس في القرون المشهود لها بالخيرية ولا الأئمة الأربعة ولم يرشد إليها أحد منهم.

وقد سردنا فتاوى أهل العلم المعتمدين في هذا الصدد، ولم نأت بقول جديد، بل خير الهدى هدى محمد عليه الصلاة والسلام، والخير كل الخير في اتباع من سلف والشر كل الشر في ابتداع من خلف.

وعرفنا أيضاً بدعية ما يفعله العوام وأشباه العوام ممن يدعي العلم من شد الرحال في أول جمعة من رجب من أماكن متفرقة من اليمن إلى مسجد الجند، زاعمين أنه حج المساكين، ومن فعل ذلك فكأنما حج، وينسبون حديثاً مكذوباً باطلاً إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.

وعرفنا كذلك أن ليلة الإسراء والمعراج لا يُدْرَىٰ متى كانت، وأن من قال إنها ليلة سبع وعشرين فقد افترى وتخرص وقال قولاً بدون دليل ولا برهان.

ومما ينبغي التنويه: أنه لا ينبغي إقامة المحاضرات في – ليلة النصف من شعبان وليلة سبع وعشرين من رجب وليلة الثاني عشر من ربيع الأول إلاَّ من كانت له محاضرة دائمة وافقت إحدى هذه الليالي، فينبغي أن ينبه

الحاضرين إلى أن المحاضرة لم تقم من أجل هذه الليلة وإنما وافقتها، ويبين للناس بدعيه الاحتفال بهذه الليلة والله المستعان.

هذا وأسأل الله عز وجل أن يجنبنا الزلل ومحدثات الأمور وأن يبصِّر المسلمين بدينهم الحق وأن يردهم إلى دينهم رداً جميلاً.

كما أسأله عز وجل أن يجعل عملي المتواضع هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعل نفع هذه الرسالة عميماً وأن يهدي بها من كان عنده لبس في هذه المسألة. آمين.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاَّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وكتب/ أبو عبد الرحمن السلفي
عقيل بن محمد بن زيد المقطري
تعز ـ اليمن

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس:	
فيما ورد في فضل ليلة النصف من رجب ..	٣٦
الفصل السادس:	
فيما ورد من فضائل ليلة ويوم السابع	
والعشرين من رجب	٣٨
الفصل السابع:	
متى كانت ليلة الإسراء والمعراج	٤٢
الفصل الثامن:	
في كلام أهل العلم على الصلوات التي	
تقام في بعض ليالي رجب	٤٤
الخلاصة	٧٥

• • •

صدر للمؤلف

* أدب الاختلاف.
* إظهار العجب في بيان بدع شهر رجب.
* إعلام الأنام بأحكام الصيام.
* تسليح الشجعان بحكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان.
* الدعوة الفردية وأهميتها في تربية الأجيال.
* صفات القائد الدعوي.
* الفصام المبتدع بين أهل الفقه وأهل الحديث.
* قرة العينين في أحكام العيدين.
* قواعد الاعتدال لمن أراد تقويم الجماعات والرجال.
* المورد في حكم الاحتفال بالمولد.